

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن نكل : قضى عليه بالنكول .
- قوله وإن نكل : قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا . وهو المذهب .
- نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .
- مريضا كان أو غيره .
- قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .
- وقال في المحرر : ويتخرج حبسه ليقر أو يحلف .
- وعند أبي الخطاب : ترد اليمين على المدعي .
- وقال : قد صوبه الإمام أحمد C .
- وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .
- نقل أبو طالب : ليس له أن يردّها .
- ثم قال - بعد ذلك - : وما هو ببعيد : يقال له : احلف وخذ .
- قال في الفروع : يجوز ردّها .
- وذكرها جماعة فقالوا : وعنه يرد اليمين على المدعي .
- قال : ولعل ظاهره يجب .
- ولأجل هذا قال الشيخ - يعني به المصنف - واختاره أبو الخطاب : أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه .
- وقال : صوبه الإمام أحمد C وقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق .
- وهي رواية أبي طالب المذكورة .
- وظاهرها : جواز الرد .
- واختار المصنف في العمدة ردّها .
- واختاره في الهداية وزاد : بإذن الناكل فيه .
- واختاره ابن القيم - C - في الطرق الحكيمة .
- وقال الشيخ تقي الدين C : مع علم مدع وحده بالمدعي به : لهم ردّها .
- وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .

وإن كان المدعي هو العالم بالمدعي به دون المدعي مثل : أن يدعي الورثة أو الوصي على
غريم للميت فينكر : فلا يحلف المدعي .
قال : وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم : فهنا يتوجه القولان يعني
الروايتين